

شرح بداية المجتهد }31} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

ترتيب افعال الوضوء اختلفوا في وجود في وجود ترتيب افعالهم. هو الصحيح في وجود يعني تصححونه في وجود ترتيب افعال الوضوء وقال قوم هو سنة وهو الذي حكاه المتأخرون من اصحاب مالك عن المذهب - 00:00:00 من اصحاب مالك عن المذهب وبه قال ابو حنيفة والشوري وداود وقال قوم هو فريضة وبه قال الشافعي واحمد وابو عبيد وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض واما ترتيب الافعال المفقودة ما ادري يعني هل نأخذ جزئية وجزئية او نقرأ الكتاب كاملا يعني الكتاب اقصد المسألة ثم نعود فنقررها - 00:00:23

ما ادري يعني رغبة الاخوة رأيت كثيرا منهم يرغب ان نعرضها جميعا ثم نعود فنأخذها جزءا جزءا حتى يعني يكون هناك رابط بين المسألة. نعم واما ترتيب الافعال المفروضة مع الافعال المسنونة فهو عند ما لك مستحب - 00:00:50

وقال ابو حنيفة هو سنة وسبب اختلافهم شيئا احدهما الاشتراك الذي في واو العطف وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب - 00:01:11

ولذلك انقسم النحويون في فيها قسمين وقال نحات البصرة ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا وانما تقتضي الجمع فقط وقال الكوفيون فلتقتضي النسق والترتيب فمن رأى ان الواو في اية الوضوء تقتضي الترتيب قال بايجاب الترتيب - 00:01:32

ومر انها لا تقتضي الترتيب لم يقل بايجابه والسبب الثاني اختلافهم في افعاله صلى الله عليه وسلم هل هي محمولة على الوجوب ام على النذر فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب - 00:01:56

لانه لم يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ قط الا مرتب الا مرتبا ومن حملها على الندب قال ان الترتيب سنة ومن فرق بين المسنون والمفروض من الافعال قال - 00:02:13

ان الترتيب الواجب انما ينبغي ان يكون في الافعال الواجبة ومن لم يفرق قال ان الشروط الواجبة قد تكون في الافعال التي ليست واجبة اه هذه المسألة كما رأى الاخوة فيما سمعوا تدور حول امور ثلاثة. اولا اولها اقوال العلماء فيها - 00:02:30

ثم ثانية اسباب الاختلاف وثالثها دليل كل فريق نحن يهمنا في مثل هذا المقام ان ننتهي الى خلاصة او نتيجة هذه النتيجة. اي هذه الاقوال ارجح ولماذا رجح هذا القول وينبغي ان يكون ترجيح اي قول انما يبني على دليل من كتاب او سنة او حتى من دليل معقول - 00:02:52

نص من كتاب وسنة صريح بالنسبة لترجح المسائل وان يكون الدليل الذي يبني عليه الترجح انما هو دليل صحيح هذه المسألة تتعلق بالترتيب وانت ترون ان الاية لن تذكر شيئا من الترتيب. انتهت عند قول الله تعالى - 00:03:17

وارجلكم الى الكعبين قد تكلم العلماء عن الترتيب ثم بعد ذلك يتبعونه بالموالاة وبعدهم يقدم هذا على هذا ولا يضر هنا ذكر المؤلف الترتيب ولا شك ان كلام العلماء في هذا ينقسم الى قسمين. ففريق منهم يرى ان الترتيب واجب - 00:03:37

وله دليل بلا شك ودلة. واخرون يرون ان الترتيب ليس بواجب وقبل ان ندخل في هذا المقام وفي تفصيله قد يقال لماذا نحن ندخل في هذه الخلافات؟ فلماذا لا تكون هناك خلاصة او نتيجة؟ فنقول ان الترتيب - 00:04:00

اما واجب او غير واجب وننتهي لكننا لو قلنا ان الترتيب واجب واخذنا بذلك اغفلنا اقوال العلماء الاعلام الذي قالوا بعدم

الوجوب وهم ربما يكونون اكثرا من الذين قالوا بالوجوب. ولو اخذا بقول الذين قالوا بعدم الوجوب فما - 00:04:20

موقفنا من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي لم ينقل عنه انه توضأ الا مرتبها هذا حقيقة يعني نقاش يدور يبحث فيه العلماء مثل هذه المسائل. فنحن عندما نقف على مثل هذه المسائل نقرر - 00:04:40

ورائهم ونحررها ونعرف اسباب الخلاف ودليل كل وكيف يرد على هذا القول لا شك انا ننتهي سنتهي باذن الله الى نتيجة طيبة حميدة هو انا نخلص الى شيء تطمئن اليه النفس. وقد لا نرجح قولنا من القوالي لكننا نرى الاحوط - 00:04:58

في هذا المقام في مثل هذا في هذه المسألةرأيتم ان الائمة الاربعة مثلا انقسموا الى قسمين منهم من يرى ان الترتيب وليس بواجب وهم الحنفية والمالكية ومنهم من يرى ان الترتيب واجب وهم الشافعية والحنابلة - 00:05:18

ولكل ايضا اقوال سابقة على قوله. فمثلا نجد ان الذين يوجبون الترتيب استندوا الى جانب ايضا الادلة قالوا ان ذلك مروي عن عثمان وعن ابن عباس رضي الله عنهم. والذين قاموا بعدم وجوب الترتيب قالوا ان ذلك محكي ايضا - 00:05:39

عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم. اذا لكل خلف سابق من الصحابة لكل اولئك سلف سابق من الصحابة هؤلاء لهم الى جانب ادلتهم. من سبقهم من الصحابة هؤلاء كذلك. اذا باختصار نجد ان - 00:05:59

ان ندخل في التفاصيل والا لو اردنا ان ندخل في التفاصيل وهذا ربما الذي قد يشتت اذهان الطلاب نجد مثلا ان الحنابلة لهم رأيان في المسألة فمشهور مذهب موه المقرر ان الترتيب واجب. وفيه رواية اخرى حكاهما احد الحنابلة عن الامام احمد انه يرى انه غير واجب. وايضا - 00:06:19

هذا قول في مذهب الشافعية لا نريد ان ندخل في القوالي لكننا دائما نريد ان نسير على ضوء كتابنا يعني بوصول المسائل امهاتها ونحو ذلك نسير على هذا المؤلف هنا جعل الخلاف يدور حول امررين - 00:06:39

الواو التي في قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فانت ترون ان العطف جاء بالواو. والذي درست في النحو او كثير منكم يعرف ان الواو انما هي لمطلق الجمع - 00:06:58

هوا عند كما ذكر المؤلف علماء البصرة وهذا هو القول المشهور عند النحاة وغيرهم لكن القول الاخر انها تأتي للترتيب وذكر ان ذلك باستقراء لغة العرب. اذا ذكر سببين للخلافة السبب الاول هو هذه الواو التي عطفت بها - 00:07:18

هذه الاحكام بعضها على بعض. اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. السبب الاخر كما ذكر المؤلف هو اختلاف في اقوال الرسول عليه الصلاة والسلام لا شك ان عرض المؤلف قد يختلف عن غيره والمؤلف هنا انما هو اوجز فلم يستقصي هو ذكر الواو فقط لكن الواو لها ايضا - 00:07:40

فنحن نجد ان العلماء بلا شك انقسموا الى قسمين. فالفريق الاول قالوا ان الترتيب ليس بواجب. ما دليلكم قالوا دليلنا الاول هو هذه الواو. فالواو في لغة العرب لا تفيد ترتيبا ولا تنسيقا - 00:08:07

انما هي تأتي فقط لمطلق الجمع. الله تعالى عندما قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ليس معنى هذا انه يجب ويتعمين ان يسبق الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. هذا لا يفيد ترتيب - 00:08:27

لان هذه الواو النمائية لمجرد الجمع اريد ان يجمع بين هذه الامور الاربعة هكذا قالوا ثم بعد ذلك ايضا يستدلون بحديث ينسب الى عبد الله ابن عباس لكنه حديث ضعيف كما ذكر العلماء المختصون بهذا المجال - 00:08:47

انه ذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ثم مسح رأسه وقالوا ويدل على عدم الترتيب. هكذا ذكروا هذا لكن الحديث هذا سيرده الفريق الآخر ويبيّن ضعفه بل انه غير معروف. هناك من الادلة - 00:09:07

التي يستدل بها هؤلاء الذين قالوا بان الترتيب ليس بواجب. يقولون ان الوضوء انما هو طهارة المنحدف فلماذا توجبون في الترتيب؟ مع انكم لا توجبون ذلك في غسل الجنابة. غسل الجنابة لا يجب فيه الترتيب - 00:09:27

انما لو ان الانسان انغمس في ماء واغتسل فان ذلك يكفي ولا ترتيب في هذا المقام اذا كأنهم استدلوا بقياس الوضوء على الجنابة

بجامع ان كل منها طهارة من حدت هذا من حدت - 00:09:48

اصفر وذاك من اكبر وذاك لم يشترط فيه الترتيب فكذلك ايضا هذا لا يشترط فيه الترتيب. ويضيفون الى ذلك ايضا دليلا سخروا ويقولون ولانا واياكم قد اتفقنا على انه لا ترتيب بين العضوين المتماثلين. فلا ترتيب بين - 00:10:06

اليد اليمنى واليسرى. يعني لو قدم انسان يده اليمنى فغسلها قبل اليمنى لا تقولون بعدم صحة طهارته بل تقول وبذلك بصحة ذلك لكنكم تقولون انه عدل عن الافضل الى المفضول - 00:10:26

وكذلك الحال بالنسبة للرجلين كذلك يقولون لو ان انسانا مثلا انغمس في الماء يعني لو ان انسانا محدث غمس في الماء ثم خرج بعد ذلك قالوا صحت طهارته. اذا هذا دليل مع انه لم يرتب في هذا المقام. هذه هي تقريرا ادلة هؤلاء - 00:10:42

الذين يقولون بعدم وجوب الترتيب اذا اولها كما رأينا ان الواو لمطلق الجمع فهي لا تفيد ترتيبا. فلماذا نقول بوجوب الترتيب مع ان الآية تدل عليه ثانيا قياس الوضوء على الجنابة - 00:11:05

وكما ان الجنابة لا ترتيب فيها فكذلك هنا. وكذلك عدم الترتيب بين اليسرى واليمين بالنسبة لليدين والرجلين وكذلك لو ان انسانا انغمس في بركة او غيرها فهو في هذا المقام تصح طهارته. وهذه قضية انغماس في البركة او في - 00:11:23

فهذه قضية لا مرتبطة بقاعدة معروفة يذكرها العلماء وهي قاعدة فقهية اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا. ولها ايضا تعريف اخر سنعرض لها ان شاء الله بعد قليل - 00:11:43

هذا تقريرا هي ادلة هؤلاء نأتي بعد ذلك الى الفريق الآخر الذين وهم كما رأينا الشافعية والحنابلة والحنابلة كما ذكر المؤلفون وذكر غيره هذا ورأيه في كتبه بصرف النظر عن الاراء الاخرى داخل المذهبين - 00:12:02

هؤلاء ما ادلتكم؟ اولا قالوا ان الآية جاءت على هذه النسب. فالله سبحانه وتعالى ذكر الوجه اول ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. فينبغي ان نسير على هذا النسق بل ان من العلماء من احتج بقول الرسول عليه الصلاة والسلام ابدأوا بما بدأ الله به. هذا كما تعلمون

لم يرد في الوضوء وانما ورد - 00:12:22

عندما صعد الرسول عليه الصلاة والسلام الصفا ثم قال ابدأوا بما دعوا الله به. قالوا هناك سبب خاص لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فلا فلن ننصر فنجد ان بعض العلماء اعتبر ان انه ينبغي البدء بما بدأ الله به - 00:12:48

فيما بدأ الله به واحتجوا في ذلك الحديث. اذا هؤلاء يقولون الآية جاءت هكذا. ثم يأخذونها من الناحية اللغوية وهي بلا شك يعني اخذوها من جانبيين اي الحنابلة والشافعية قالوا نحن نعرف من لغة العرب - 00:13:06

ان العرب عادة اذا ذكرت اشياء متتجانسة فانها تذكرها متواالية. ولا تعدل عن هذا المنهج الا بسبب بمعنى انها لا تدخل بين النظرين غير مجانس لهما الا لسبب. فنحن نجد ان الله سبحانه وتعالى - 00:13:23

تذاكر اولا غسل الوجه. ثم ذكر غسل اليدين ثم بعد ذلك ذكر مسح الرأس ثم غسل الرجلين. فوجدونا ان دخل بين مفسولين. فقالوا جاء فصل بين النظيرين بغير مجانس. فالمسح ليس من جنس - 00:13:43

قالوا اذا والعرب لا تفعل مثل ذلك الا لفائدة غاية وغرض. ما هو ما هذه الفائدة؟ ما هو هذا الغرض لا نجد شيئا ولا سببا لذلك الا الترتيب اذا كون الممسوح دخل بين مفسولين فيه اشارة لطيفة الى الترتيب - 00:14:03

فدل ذلك على تعينه. ايضا علة اخرى يذكرها العلماء اعني الذين قالوا بوجوب الترتيب من الناحية اللغوية. يقولون والعادة العرب انه اذا ذكروا الاشياء المتقاربة فانهم يذكرون القريب بالاقرب. يعني عادة العرب - 00:14:26

انهم اذا ذكروا الاشياء المتقاربة عبدا يذكرون الاقرب فالاقرب لكنهم لو عضلوا عن ذلك فوضعوا ابعد بين اقربين فلا بد ان تكون هناك لان تكون هناك غاية وفائدة قالوا وقد وجد ذلك ما هذا - 00:14:46

الله تعالى قال هنا فاغسلوا وجوهكم. ثم قال وايديكم الى المرافق. فايهما اقرب الى الوجه؟ هل الاقرب الى الوجه بيدان الرأس لا شك ان الرأس اقرب وقد عرفتم هناك عندما تكلمنا ماذا عن مسح الاذنين؟ ورأينا ان العلماء - 00:15:06

فيها الى قسمين منهم من يرى وهو الرأي المشهور انها تابعة للرأس. لكنهم اختلفوا في تجديد الماء وعدم تجديده لهما لكن منهم من

قال انها تنصح مع الوجه لماذا؟ قالوا لانها تحصل بها المواجهة. اذا يقول هؤلاء ان الرأس - 00:15:26

ان الرأس اقرب الى الوجه فهو متصل به. والوجه انما هو موجود في هذا الرأس. واليدان بعيدتان عنه. اذا لماذا انتقل من الوجه الى ماذا؟ الى اليدين؟ قالوا لابد ان تكون هناك علة هي علة لغوية فائدة لغوية سر لغوي - 00:15:46

هذا السر انما هو ان العرب اذا ادخلت بعيدا بين قربين فلابد من غاية. هذه الغاية قالوا اذا هو الترتيب الموجود هنا. قالوا هو هذى من ادلة هؤلاء لا شك ان من اقوى الادلة لهؤلاء هو ما ثبت عن الرسول عليه انه لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:16:06

في صفة وضوئه مع تعدد وكثرة الذين نقلوا لنا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقل عن احد منهم وما نقل احد ان الرسول صلى وله في مرة واحدة في حديث واحد صحيح انه غير انه توضأ غير مرتب - 00:16:33

بل كل الاحاديث التي مرت بنا فيما مضى كحديث عثمان رضي الله عنه عندما حكى لنا صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك حديث علي وحديث عبد الله ابن زيد وكذلك ايضا غير هؤلاء من نكروا تلك الصفات كلهم قد التقاوا عند شيء - 00:16:53

انه عليه الصلاة والسلام كان ما كان يتوضأ الا مرتبة وضوئه على نسق الاية ان على نسق الاية. اذا جاء فعل الرسول عليه الصلاة والسلام قالوا مبينا لقول الله سبحانه وتعالى في اية الوضوء - 00:17:13

الله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وهذا انما هو اخذ بما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم اما ان تكون قوم ان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك القوم وهذا القول قد يكون - 00:17:31

واجب الامثال قد يكون فعله سنة وهناك ايضا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما هو تقرير ان يرى انسانا ليعملوا عملا فيقرره عليه. ومن هناك ما هي افعال يتلقاها عنه الصحابة رضوان الله عليهم. ومن ذلك الترتيب - 00:17:51

والذى معنا في هذا اليوم فكل الذين حكوا ونقلوا لنا صفة وظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نقلوه على نسخ الاية لم يخرج عنها ولا في حديث واحد - 00:18:11

ثم قالوا لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه اجاز لاحد ان يعدل عن الترتيب. ولا نقل عنه عليه الصلاة والسلام انه لم يرتب ولا نقل عن الصحابة ايضا انهم لم يأتوا بالوضوء مرتبة - 00:18:27

اذا دل ذلك على ان الترتيب انما هو متعين المؤلف هنا ذكر هذا ولكن باسلوب اخر ما هو قال هل افعال الرسول عليه الصلاة والسلام محمولة على الوجوب او على النذر؟ هذه قضية اصولية معروفة - 00:18:43

ونحن نقول فعل الرسول عليه الصلاة والسلام جاء موافقا للاية اذا الذين قالوا بوجوب الترتيب قالوا ان الاية جاءت مرتبة الامر الآخر ايضا انه كما رأيتم استنبطوا منها الفائدين اللغويتين مما استدلوا به على ان الترتيب واجب - 00:19:05

ثم اضافوا الى ذلك ايضا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي هو بيان لماذا؟ لما في كتاب الله عز وجل نعود بعد ذلك لرأي الفريق الآخر لنرى كيف ناقش هؤلاء اولئك؟ قالوا استدلالك الاية نرى انها دليل لنا - 00:19:28

لماذا؟ لانهم علوا ذلك كما رأيتم بتعليقين القرب عند العرب عندما يأتون بالقريب الى القريب. وكذلك بالنسبة للفصل بين النظيرين لسبب قالوا اما حديث عبدالله ابن عباس الذي فيه انه قدم غسل الرجلين على مسح الرأس قالوا هذا حديث لم يثبت - 00:19:49

قالوا واما بالنسبة لقياسكم الوضوء على الجنابة فقالوا هذا قياس مع الفارق لماذا لان بدن الجنب انما هو بمثابة عضو واحد بخلاف ماذا اعضاء الوضوء وانها مجزئة مقسمة لابد ان تأتي واحدة فواحدة - 00:20:12

اما الجنب فانه يغسل مرة يغسل بدنه هكذا. ولذلك هناك خلاف بين العلماء في قضية ما لو انفاس الجنب في او اذا كان على انسان حدثان اصغر واكبر ثم بعد ذلك اغتنسل فهل يدخل الحدث الاصغر ضمن الاصغر او لا - 00:20:32

هذه مسألة يختلف فيها العلماء وهي مندرجة تحت قاعدة معروفة اذا باختصار نرى ان الذين قالوا بان الاية لا تقييد ترتيبها هم ردوا على على الذين قالوا بوجوب الترتيب قالوا نحن معكم في ان الترتيب مطلوب لكننا نقول بأنه مستحب ولا نقول بأنه - 00:20:54

واجب بهذه النكت التي ذكرتم نحن نفسرها على ان الترتيب مستحب. وان العرب فعلت ذلك وان الاية جاءت بهذا وان الرسول توظأ

لان الرسول عليه الصلاة والسلام انما هو يأخذ بالافضل. ولا شك ان الترتيب افضل. اذا قدم هذا - 00:21:17

الفريق الآخر ردوا عليهم بان قالوا الاية اصلا لم تذكر الا الفرائض ليس في الاية سنن هذه الامور الاربعة هي محل اتفاق بيننا وبينكم بانها من واجبات الوضوء فليس فيها سنن حتى نقول ان الترتيب غير واجب وانه مستحب. اذا الاية اصلا وردت بسورة الامر. والاصل في الامر انه يقبض - 00:21:37

وجوب فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخره. اذا هذا امر والاصل في الامر انه يقتص الوجوب. الامر الاخر كما ذكرنا ان ما ذكر في الاية انما هي واجبات فلماذا نقول بان الترتيب بانه سنة؟ نخلص من هذا المقام الى ان ولا شك ان - 00:22:01

ان رأي الذين قالوا بان الترتيب واجب انما هو اولى واقرب. فهذا ادله في نظرنا اظهر واقوى وهو ايضا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي داوم عليه وفعله وهو الذي نقله لنا الصحابة رضوان الله عليهم وفعلوه كذلك بعد الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الذي جاء - 00:22:21

على مسک الھوی فینبغي ان نقف عنده. ثم هو كذلك ايضا احوط خروجا من الخلاف. لان من يترك الترتيب لا شك انه يقع في امر يشك فيه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع ما يربيك الى ما لا يربيك. فاذا رتبت على نسق الاية لا يخرج من وضوئك - 00:22:41

وانت مطمئن النفس مرتاح البال. لكنك لو قدمت واخرت لدخلت ضمن هذا الخلاف. والمؤمن دائمًا يحاول ان عن مسائل الخلاف وهذا من الامور الميسورة السهلة التي لا يلحق الانسان فيها عناء ولا مشقة - 00:23:01

قضايا اخرى مرتبطة بالترتيب ينبعي ان نكررها. لتعلموا دقة الفقهاء وهذا الذي كثيرا ما اركز عليه واقول عندما سندرس المسائل دراسة فقهية مقارنة لا شك اننا نخرج بنتائج وفوائد قيمة فمثلا لو ان انسانا - 00:23:20

توظأ الوضوء منكسا. يعني لو ان انسانا اخذ بالرأي الاخر فقام فغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه الى المرفقين ثم غسل ماذا؟ وجهه فهل نلغي وضوئه ونقول بانه باطل - 00:23:40

هنا يأتي الفرق بين الفقيه وبين غيره. هؤلاء الفقهاء الشافعی والحنابلة الذين قالوا بوجوب الترتيب فصلوا القول في ذلك وبينوا انه يلغى ما يتعلق بغسل الرجلين وبمسح الراس وبغسل اليدين ويبقى غسل الوجه ثابتًا مستقرًا شريطة ان يضاف اليه امر هام تعرفه - 00:24:00

ولا وهو النية وتعلمون ان النية شرط في صحة الوضوء عند جمهور العلماء خلافا للحنفية وهذه مسألة قد فصلنا القول فيها وانتهينا منها في الفترة السابقة اذا هنا لما عكس الوضوء ما قال العلماء بان وضوئه انا اقصد الذين يقولون بان الترتيب واجبة - 00:24:26 اما الذين لا يقولون بوجوبه فامرهم اخر اذا الذين يقولون بوجوب الترتيب يقولون لو عكس يصبح غسل الوجه ثابت. لماذا؟ لان غسل الوجه جاء اخرها وهو الصحيح فننف عنده ونعتبر ما قبله ملغي يعني الغوا غسل الرجلين ومسح الرأس واليدين واعتبروا فقط ماذا غسل - 00:24:48

الوجه لو كرر ذلك مرة ثانية قالوا حينئذ يضاف الى الوجه ماذا غسل اليدين؟ لو كرر ذلك ثالثا قالوا يثبتت غسل الوجه. ورابع غسل الرجلين فيكون كأنه باختصار لو ان انسانا توظأ وضوئه اربع مرات منكسا فان وظوئه يصح - 00:25:12

وعند الشافعية وعند ماذا؟ الحنابلة. وبهذا ندرك دقة الفقهاء. لانه بذلك عندما اعاد الوضوء كره منكسا في الاول اعتبرنا المرة الاولى غسل الوجه. ثم اعتبرنا الثاني نقف به عند اليدين ونلغي ما قبله. ثم نلغي غسل الرجلين ونعتبر - 00:25:32

قاسح الراس ثم اخيرا نقرر ماذا غسل اذا هذا نجد انه ماذا فيما يتعلق بالتنكيس طيب لو ان انسانا مثلًا كما قلنا جاء عليه حدثان نحن قلنا يعني بعض الاخوة كثيرا ما يقول نريد ندرس القواعد الفقهية ونحن نقول ان هذا المقام يعني يوجد معنا عدد من الاخوة لا صلة - 00:25:52

قتلهم بالقواعد وهي من المسائل الدقيقة التي تحتاج الى لسان مهياً مستعد لها. لكتنا لا مانع ان نعرضها عرضا بسيطا في المناسبة هناك قاعدة ذكرها الفقهاء قاعدة فقهية تقول اذا اجتمع امران من جنس واحد - 00:26:17

ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا. هذه قاعدة مشهورة بعض الفقهاء يقررها باسلوب اخر فيقول اذا اجتمعت عبادتان من جنس ما يقول من جنس واحد تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد. اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست - 00:26:34

مفهولة على جهة القضاء. ولا على جهة التبعية للاخرى تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد. ما معنى هذا نحن الان معنا امران هذه حجة الذين يقولون بان الانسان لو انفمس الان في الماء فانه يدخل الحدث الاصغر في الاعظم ولم يرتب هنا - 00:27:00 ولذلك نجد ان بعض العلماء الذين يشترطون الترتيب ايضا يقولون لا بعض الذين يشترطون الترتيب. اما بعض الذين اكثر الذين يشترطون الترتيب يقولون لا يشترط ذلك. لماذا لان العلماء الذين لا يشترطون الترتيب يقولون - 00:27:22

الانسان عندما ينفمس في الماء فان الماء يسيل على بدنـه. فعندما يمكنـ في الماء فـانـهـ يـمـرـ عـلـىـ اـعـضـائـهـ شـيـئـاـ فـكـانـ هـذـاـ فـيـ مـنـزـلـةـ التـرـتـيبـ وـيـخـفـفـونـ التـرـتـيبـ فـيـ ذـلـكـ وـيـفـرـقـونـ رـدـاـ عـلـىـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ فـيـ قـوـلـهـمـ الـاـوـلـ فـيـ قـيـاسـهـمـ - 00:27:41

وضـوءـ عـلـىـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ يـقـولـ هـنـاكـ فـرـقـ لـانـ الـجـنـبـ يـعـتـبـرـ بـدـنـهـ بـمـثـابـةـ عـضـوـ وـاحـدـ. اـمـاـ الـوـضـوءـ فـهـيـ اـعـضـاءـ مـتـعـدـدـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ نـقـيـسـ

اعـضـاءـ مـتـعـدـدـ قـالـ عـضـوـ وـاحـدـ مـاـ وـجـهـ الـفـرـقـ؟ـ قـالـواـ بـدـلـيـلـ - 00:28:01

انـ الـجـنـبـ عـنـدـمـاـ يـأـتـيـ فـيـصـبـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ مـعـ مـثـلاـ وـيـسـيـلـ عـلـىـ بـدـنـهـ ذـلـكـ مـعـتـبـرـ. لـكـ لـوـ انـ صـارـ الـمـتـوـضـاـ سـالـ شـيـئـاـ مـنـ وـجـهـهـ عـلـىـ يـدـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ وـاـنـتـ تـعـرـفـونـ ذـلـكـ. اـذـاـ قـالـواـ هـذـاـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـفـارـقـ - 00:28:19

اـذـاـ اـجـتـمـعـ اـمـرـانـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ عـلـيـهـ حـدـثـ اـصـغـرـ وـاـكـبـرـ فـقـامـ فـاغـتـسـلـ فـهـلـ يـذـكـرـ الـحـدـثـ الـاـعـظـمـ؟ـ لـاـ شـكـ اـنـ

الـمـشـهـورـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ اـنـ ذـلـكـ جـائـزـ - 00:28:39

وـهـذـاـ اـيـهـ الـاخـوـةـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ لـيـسـ فـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ. لـاـنـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـبـادـتـانـ مـنـ جـنـسـ الـوـحـلـ لـيـسـ اـحـدـاـهـمـ

مـفـهـولةـ عـلـىـ جـهـازـ مـثـلـاـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ نـسـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ - 00:28:58

صلـاـةـ ظـهـرـ الـامـسـ ثـمـ تـذـكـرـهـاـ فـيـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ. صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ لـاـ تـكـفـيـ لـانـ مـنـ نـامـ عـنـ الصـلـاـةـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـثـ الصـحـيـحـ اوـ نـسـيـهـاـ فـلـيـصـلـيـهـاـ مـتـىـ ذـكـرـ فـانـهـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـاـ الاـ ذـلـكـ. فـنـسـيـانـكـ لـلـفـرـظـ لـاـ - 00:29:12

عـنـكـ هـذـهـ الصـلـاـةـ رـكـنـ لـاـ تـسـقـطـ بـالـنـسـيـانـ وـلـذـكـ لـاـ تـدـخـلـ وـلـذـكـ الـعـلـمـاءـ قـيـدـوـاـ ذـلـكـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ عـبـادـتـانـ مـنـ جـنـسـ فـيـ وـقـتـ لـيـسـ اـحـدـاـهـمـ

مـفـهـولـ عـلـىـ جـهـةـ القـضـاءـ. الـظـهـرـ هـذـهـ تـقـضـيـهـاـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـظـهـرـ الـتـيـ وـجـبـتـ عـلـيـكـ الـاـنـ الـمـفـرـوـضـةـ. لـاـ - 00:29:30

لـيـسـ اـحـدـاـهـمـ عـلـىـ جـهـةـ القـضـاءـ وـلـاـ عـلـىـ طـرـيـقـ التـبـعـيـةـ الـاـخـرـىـ. كـيـفـ ذـكـرـ؟ـ اـنـ تـأـتـيـ مـثـلـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ. السـتـ اـدـيـ مـنـ السـنـنـ

الـرـوـاتـبـ رـكـعـتـيـنـ اوـ اـرـبـعـ كـمـاـ هـوـ مـعـرـوـفـ عـنـ الـعـلـمـاءـ وـكـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـثـ لـاـ تـدـخـلـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ فـيـ مـاـذاـ - 00:29:50

فـالـرـكـعـتـيـنـ لـاـ تـدـخـلـ قـصـدـيـ الرـكـعـتـانـ التـيـ هـمـاـ مـنـ السـنـنـ الـرـوـاتـبـ ضـمـنـ مـاـذـاـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ لـكـنـ عـكـسـ مـنـ ذـلـكـ يـذـكـرـ الـعـلـمـاءـ لـوـ اـنـكـ جـيـتـ

فـوـجـدـتـ الصـلـاـةـ التـيـ يـعـنـيـ لـكـ يـعـنـيـ لـوـ جـيـتـ - 00:30:10

وـقـدـ اـقـيـمـتـ صـلـاـةـ مـاـذـاـ الـعـصـرـ؟ـ اوـ اـقـيـمـتـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـلـمـ تـدـرـكـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ لـانـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ اـذـاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ. هـذـاـ اـمـرـ مـعـرـوـفـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ الـمـعـرـوـفـةـ. اـذـاـ دـخـلـ اـحـدـكـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ - 00:30:26

حتـىـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ. لـوـ جـيـتـ وـقـدـ وـجـدـتـ الـاـمـامـ وـجـدـتـ الـمـؤـذـنـ قـدـ قـامـ الصـلـاـةـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ نـصـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـفـرـيـضـةـ تـغـيـرـتـ عـنـ

مـاـذـاـ عـنـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ بـمـعـنـيـ دـخـلـتـ فـيـهـ. لـوـ جـيـتـ اـيـضـاـ - 00:30:43

وـالـاـمـامـ قـدـ رـكـعـ مـاـ تـكـبـرـ تـكـبـرـ الـاحـرـامـ ثـمـ جـيـتـ فـنـوـيـتـ بـهـذـهـ تـكـبـرـةـ تـكـبـرـةـ الـاحـرـامـ وـتـكـبـرـةـ الـرـفـعـ قـالـواـ اـيـضـاـ نـوـيـتـ بـتـكـبـرـةـ

واـحـدـةـ تـدـاـخـلـ وـالـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ يـطـوـلـ وـمـثـلـ ذـلـكـ اـيـضـاـ فـيـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ طـافـ وـوـجـدـ الصـلـاـةـ قـدـ اـقـيـمـتـ وـكـلـ اـبـتـادـ وـكـذـكـ هـنـاكـ

مـسـائـلـ جـداـ هـذـهـ مـائـدـةـ مـيـزةـ - 00:31:00

الـقـوـادـ الـفـقـهـيـةـ اـنـهـ تـجـمـعـ لـكـ الـفـرـوـعـ الـكـثـيرـ وـتـرـبـطـهـاـ نـعـودـ اـلـىـ دـرـسـنـاـ فـنـقـولـ اـنـ التـرـتـيبـ اـمـرـ هـامـ. وـقـدـ رـأـيـنـاـ اـنـ الـعـلـمـاءـ بـاـخـتـصـارـ قـدـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ. فـمـنـهـمـ مـنـ اوـجـبـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـجـبـهـ وـرـأـيـنـاـ اـنـ الـذـيـنـ اوـجـبـوـهـ اـدـلـتـهـمـ اـسـلـمـواـ وـاقـوـيـ. وـاـنـ ذـلـكـ يـلـتـقـيـ مـاـ فـعـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ

الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. الـذـيـ - 00:31:25

داوم عليه ولا زنا. وقد رأينا ورأيتم في احاديث كثيرة حكت لنا صفة ابو الرسول صلى الله عليه وسلم. انه خلاف فيما بينها في بعض الصفات. فمثلاً بعضها ذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرتين - 00:31:50

وبعضها ثلاثة بل ورد في بعض انه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ووجدنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ورد في احاديث انه امر باخذ ماء للاذنين وفي بعضها عدم ذلك ووقع الخلاف بين العلماء اذا - 00:32:10

رأينا ان الصفات التي نقلت لنا من وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام وقع فيها خلاف كبير بين العلماء في نقل الصفات وقع خلاف في تلك الصفات لكن ما يتعلق بترتيب الوضوء لم يرد في حديث واحد صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرتب فهذا - 00:32:28

تدل على ماذا؟ هذا يدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام لازمه ولم ينقل انه امر بترك الترتيب ولا انه رأى احد لم يربط فاقره على ذلك ولا ان احداً من الصحابة رضوان الله عليهم لم يراقبهم لكن - 00:32:52

نقل عن عبد الله نقل عن علي بن ابي طالب وعن عبدالله بن مسعود انه ما قاله وهذا من ادلة الحنفية ومن معهم انه مقال لا ابالي بالي في اعظائي بدأت - 00:33:09

هذا نقل عنهم لكن فسر ذلك الامام احمد وغيره من العلماء. الامام احمد فسر ذلك. ولد عليه هذا الاشكال. ففسره وقال ان المراد بذلك بين اليسري واليمني. لا ابالي بالي اعظائي بدأت يعني لا ابالي بالي بان اقدم بدي اليسري على اليمني او اليمني على اليسري. وان - 00:33:20

الافضل انما هو تقديم اليمنيين. اذا ننتهي من هذا الى اهمية ماذا؟ الترقيم وان ذلك مطلوب هذا الترتيب الذي تحدثنا عنه بين الواجبات كما رأيتم في الاية. فهل هناك ترتيب بين السنن وهذى من الفوائد التي دائمًا نظيفها للاخوة - 00:33:40

لانا بحاجة الى ذلك قد يأتي بعضاً ويتساهم فيقول نحن نرتب في الواجبات فاغسل الوجه اولاً ثم اليدين ثم امسح الراس ثم الرجلين لكن ما في مانع عندي امور مثلاً كغسل اليدين قبل ادخالهما خلينا. تعلمون الخلاف في هذه المسألة ان هذه سنة. وفيما يتعلق - 00:34:00

ايضاً بالمضمضة والاستنشاق وما لم يردا في الاية انما الاية قالت فاغسلوا وجوهكم فلم يرد ذكر لماذا للمضمضة والاستنشاق ولا للبياض الذي بين العدار والاذن وقد تكلمنا عنه ولا لتحديد الرأس طولاً وعرضًا كل هذا ما وردت فما الذي حدد ذلك؟ بعضها حددتها - 00:34:20

سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وبينت لنا وهي بلا شك بيان لكتاب الله عز وجل. و اذا كان الله سبحانه وتعالى قد بين لنا غاية الايضاح والبواه ان سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. انما جاءت لتبيّن لنا ما اجمل في هذا الكتاب - 00:34:40

لقول الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم. وان هذه السنة ايضاً قد جاءت فايدت بعض الاحكام ملتقى معه جملة وتفصيلاً مما ورد في الكتاب وان هذه السنة ايضاً قد اضافت لنا احكاماً جديدة لم تكن موجودة في كتاب الله عز وجل - 00:35:00
بل ومن ذلك ما يتعلق بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فهذا مثلاً لم ترد في كتاب الله عز وجل وقد جاءت في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذه حجة على اولئك الذين يقولون نقف عند كتاب الله. ولا نحتاج الى هذه الى السنة لان الله - 00:35:23

الله سبحانه وتعالى يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً. وكل ما جاء في هذه الشريعة انما هو في كتاب الله عز وجل نقول بل هناك في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام زيادة وهذه الزيادة لا تعارض كتاب الله عز وجل - 00:35:43

لأنهما مصدراً جاءا عن طريق واحد هو رسول الله عليه وسلام الذي انزل الله سبحانه وتعالى عليها هذا الوحي وبلغه الى الناس كافة نعود مرة اخرى الى ما يتعلق بالسنن. اذا هناك غسل اليدين قبل ادخالهما في العلاج ولنصرف النظر عما يتعلق بالنوم وغيره - 00:36:03

لانا لا نريد ان نتعرض للحكم الواجب وغيره. وفيما ينبع بالمربيطة والاستنشاق. فلو ان انسانا مثلا تمظمه قبل ان يغسل يديه او انه استنشق قبل ان يتمضمض. فهل الترتيب هنا معتبر او لا؟ لا شك ان الذين قالوا بان الترتيب غير واجب. اذا كان هذا في الواجبات -

00:36:28

غير واجب فما بالك بالسنن؟ لا هذا لا خلاف بينهم. لكن الذين قالوا بوجوب الترتيب في الفرائض الاربعة التي ذكرت تحدد في هذا المقام ومنهم من اوجب ايضا بين السنن وقالوا لا ينبغي العدول عنها فينبغي ان نتبه حقيقة لهذا الامر ولا شك - 00:36:48

شك ان كل واحد منا يسعى الى ان تكون افعاله قدر الامكان على منهج الرسول عليه الصلاة والسلام لا سيما في هذا الذي هو شرط في صحة الصلاة والذي قال الرسول عليه الصلاة والسلام فيه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتظاهر حتى - 00:37:08

توضأ لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غنوم شطر الایمان الى اخر الحديث المسألة الثانية لا انا اعود الان هي نفس المسألة اخشى ان تكون هناك مسائل يعني ما تعرضنا لها او جزئيات - 00:37:28

قال اختلفوا في وجوب ترتيب افعال الوضوء على نسق الاية وقال قوم هو سنة المؤلف قال ترتيب افعال الوضوء لقي ان الوضوء كما تعلمون انما هو فعل. نعم وقال قوم هو سنة وهو الذي حكاهم المتأخرون من اصحاب مالك عن المذهب - 00:37:47

وبه قال ابو حنيفة والثوري وداود و قال قوم هو فريضة وبه قال الشافعي واحمد وابو عبيد ابو عبيد اذا اطلق في الفقه انما هو ابو عبيد القاسم ابن سلام نعم - 00:38:07

وهذا كله في ترتيب المفروض مع في ترتيب المفروض مع المفروض اما المسنون مع المسنون فالكلام فيه اشرنا اليه. اذا نحن تعاظنا لهذا نعم اما ترتيب الافعال المفروضة مع الافعال المسنونة - 00:38:23

وهو عند مالك مستحب وقال ابو حنيفة هو سنة سبب اختلافهم شيتان هذا ذكرناه واعتقد شوف في اخر المسألة اذا فيه شيء لم اعرض له حاليا بعض الاخوة يقول احيانا تمر عبارات - 00:38:38

وهم يريدون ان يعرفوا ما في عبارات الكتاب يعني. احدهما الاشتراك الذي في واو العطف هذا تكلمنا عنه والكلام في الواو هل هي تقييد الترتيب او لا؟ فمن العلماء من قال هي لا تقييد اكثرا من معنى الجمع وهذا هو الرأي المشهور هي لمطلق الجامع - 00:38:53

وهناك من يرى انها تقييد الترتيب ولا شك حقيقة ان الذين قاموا بوجوب الوضوء لم يركزوا على قضية ماذا الترتيب ولكنهم وكما قلنا بوجود ممسوح يفصل بين مفسولين وهو الفصل بين النظيرين وايضا عادة الاعراض انها تذكر الاقرب - 00:39:08

الاقرب وهذا جاء على خلاف ذلك ولغة العرب عادة اذا خرجت عن المنهج المعروف المعتاد فلا بد ان تكون هناك نكتة وفائدة ذكر العلماء ذكروها في ماذا؟ في الترتيب. نعم - 00:39:28

وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطيها غير مرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين وقال نحاف البصرة تعلمون ان يعني هناك مدرستان كالحال بالنسبة للفقه نحن عادة عندما ندرس تاريخ التشريع - 00:39:43

نقول هناك مدرستان مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق. هنا ايضا هناك مدرستان مدرسة اهل الكوفة ومدرسة اهل ماذا ولا شك ان المشهورة عند النحاة انما هي مدرسة اهل البصرة لكن ليس معنى هذا ان كلام الكوفيين خطأ لا احيانا يوجد من وراء الكوفيين - 00:40:07

اما يقدم على اراء البصريين وليس هذا محل بسط الكلام في هذا انما هذا موضوع انما هو علم النحو فاحيانا نجد شواهد في اللغة العربية تشهد لماذا نعم. وقال نحات البصرة ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا. هذا هو المشهور - 00:40:27

وهو رأي الاكثرون نعم. وانما تقتضي الجمع فقط وقال الكوفي يعني مجرد الجمع ان الاية كانت جمعتها تقول جاء زيد وعم جاء زيد ومحمد وعمرو الى اخره. يعني دخلوا سويا بمعنى - 00:40:44

وقال الكوفيون بل تقتضي النسق والترتيب فمن رأى ان الواو في اية الوضوء تقتضي الترتيب قال بایجاب الترتيب ومن رأى انها لا تقتضي الترتيب لم يقل بایجابه والسبب الثاني اختلاف في افعاله صلى الله عليه وسلم - 00:40:59

هل هي محمولة على الوجوب ام او على الندب حقيقة هذه القضية ليست هي محل الخلاف بدقة عند العلماء وانما هؤلاء ما استدلوا من هذه الطريقة محمولة على الوجوب وعدم الوجوب لأن افعال الرسول قد - [00:41:18](#) واحيانا على الوجوب وقد تكون احيانا غير واجبة وهذه القضية يعني ليست على اطلاقها لكن كلام العلماء كما ذكرنا انهم يقولون لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه توضأ الا مرقبا - [00:41:32](#) اذا هو لزم هذا الفعل مع اختلاف صفات الوضوء في غير الترتيب. اذا هذا يدل على تعين الترتيب ومن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لانه لم يرви عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ فقط الا مرتب - [00:41:46](#) ومن حملها على النذر قال ان الترتيب سنة ومن فرق بين المسنون والمفروض من الافعال قال ان الترتيب الواجب انما ينبغي ان يكون في الافعال الواجبة وهذا حقيقة ليس لان المؤلف بلا شك لم يعني لم يطلع على تفاصيل الموجودة في المذهبين الحنفي والحنفي والشافعي وانما - [00:42:05](#)

هو اخذ الرأي المجرم والكتاب كما تعلمون قد تحصل به بعض الالخطاء كغيره في نسبة المذاهب ونحن نبين هذا ان شاء الله نعم ومن لم يفرق قال ان الشروط الواجبة قد تكون في الافعال التي ليست واجبة - [00:42:29](#) طيب نقرأ المسألة الاخرى لانها الارتباط بهذا ولعلنا ان شاء الله ننتهي منها موضوع الموالاة. المسألة الثانية هي قريبة من هذه المسألة تماما. نحن الان تكلمنا في ترتيب الوضوء وهناك حقيقة عدة مسائل لم يتعرض لها المؤلف لكن نريد ان نربط بين المسألتين فيما يتعلق الموالاة والموالاة - [00:42:44](#)

المهم اولا الموالاة قبل ان يبدأ القصد بها التفريط وعدم التفريط فالموالاة الا يفرق بين عملين الا بجزء يسير لا تأثير له وعدم الموالاة انما هو التفريق. فحدث المؤلف هنا انما هو في الموالاة بالنسبة لهذه الاعضاء. هل الواجب - [00:43:04](#) ان الانسان يغسل هذه الاعضاء متواالية واحدا بعد واحد. اولا العلماء مجمعون حتى اقرب لكم القول على ان التفريط اليسير لا اثر له يعني ان تفرق بين عضوين يعني تغسل وجهك ثم تتوقف يسيرا قبل غسل اليدين هذا لا تأثير له - [00:43:26](#) ولكن الخلاف في التفريق غير اليسير. ما تحديد اليسير هذا محل خلاف بين العلماء. أشهر الاقوال في في ماذا؟ الا تترك غسل عضو حتى ينشف الآخر. وايضا يضاف الى ذلك شيء قد يرد سؤال فيقول احدنا مثلا الاجواء تختلف فالبرد له حال ويعني الشتاء له حال والصيف له حال - [00:43:46](#)

والجو المعتدل له حال. فنجد مثلا انه في الحر تنشف الاعضاء بسرعة. وفي الشتاء تتأخر وفي الجو المعتدل لا هي وسط ما قصدوا من ذلك الجو المعتدل. اذا لو ان انسانا فرق بين هذه الاعضاء تفريقا يسيرا فذلك ليس محل خلاف - [00:44:13](#) بين العلماء. بل اجمع العلماء على ان الموالاة لا تأثير لها فيما يتعلق بالتفريق اليسير. وان مقصودة بماذا بالموالاة في التفسير الاول وهو المشهور في المذاهب الا تؤخر غسل عضو عن الآخر حتى ينشف ذلك العضو. يعني الا تراث - [00:44:33](#) ترى مثلا غسل الوجه الى ان ينشف ثم بعد ذلك ماذا تغسل اليدين؟ ومنه نحن نقيد ذلك بشيء اخر بان قال ان الامر موكول الى ماذا؟ الى العادة. فما اعتبرته العادة - [00:44:56](#)

طريقا فاحشا ظاهرا فهذا هو عدم الموالاة. وما اعتبر عادة غير فاحش فانه الواقع انه كما ورد استفتني نفسك وان افتوك وان افتوك وتعلمون هذا يحصل الخلاف فيه كما يتعلق بالدم اليسير والقليل وسيأتي الكلام ان شاء الله عن ذلك ايضا - [00:45:14](#) تفصيلا عندما نتعرى لانواع الدماء خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [00:45:34](#)